

## مقترح نظام لجنة استشارية مؤقتة للمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمالى أفريقيا

### المادة (1)

مقدمة عن البرنامج الإقليمي

### المادة (2)

عضوية اللجنة وتشكيلها

من نحن ؟

لجنة استشارية مكونة من ممثل عن كل فرع من فروع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - المكتب الإقليمي ، بالإضافة الى مدير البرنامج الإقليمي ومنسق البرنامج الإقليمي ، على ان يكون مجموع أعضائها 11 عضو ، يجب أن يمتلك / أو تمتلك خبرات مهنية تزيد عن 10 سنوات في قضايا حقوق الطفل ورسم السياسات ، مخول من مؤسسته لاتخاذ القرارات داخل اللجنة والمساهمة في رسم السياسات الخاصة بأنشطة البرنامج الإقليمي ، وترشيح من يراه مناسباً في اللجان الفرعية التي تنبثق عن اللجنة الاستشارية من المهنيين وفق التخصصات المختلفة داخل الفرع الوطني .

### المادة (3)

اللية الترشيح من الفرع الوطني

يتولى الفرع الوطني بإرسال رسالة رسمية الى المكتب الإقليمي في الحركة العالمية لترشيح ممثله في اللجنة **الاستشارية لمدة سنتين ، قابلة للتجديد مرة واحدة** وله الحق في تغيير ممثله على ان يبلغ المكتب الإقليمي قبل شهر من تاريخ انعقاد الاجتماع الدوري للجنة وترشيح بديلا عنه بقرار معلل .

### المادة (4)

المهام والمسؤوليات

تتولى اللجنة الاستشارية المساهمة في التخطيط لانشطة البرنامج الإقليمي سنويا ، والاشراف على تنفيذ الخطة من خلال لجان تنبثق عنها ، المساهمة في تجنيد الأموال وتوسيع شبكة البرنامج في المنطقة العربية ، الاشراف على التزام الفرع الوطني بشروط العضوية في الحركة الام وما يترتب عليها من التزامات ، المساهمة في المتابعات اللوجستية المتعلقة في البرنامج الإقليمي ، ترشيح مهنيين في اللجان المتخصصة والاشراف على ادوارهم ، ومناقشة التقارير المقدمة من اللجان المتخصصة ، وأي مهام أخرى تدخل في صميم عمل اللجنة ، كما تتولى مهمة تمثيل البرنامج الإقليمي بتكليف من مدير عام المكتب الإقليمي في الشرق الأوسط وشمالى أفريقيا ويشمل التمثيل المشاركة بأنشطة إقليمية ، تقديم أوراق عمل في مؤتمرات وأنشطة إقليمية .

## المادة (5)

### اليات انعقاد الجلسات

تعقد اللجنة الاستشارية اجتماعها العادي كل شهرين بدعوة من منسق البرنامج الإقليمي على ان يتضمن الاجتماع مكان الانعقاد وزمانه وجدول اعماله بحضور أعضاء اللجنة ، ويعتبر النصاب قانونيا للاجتماع بحضور الأغلبية المطلقة للاعضاء وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لاتزيد عن أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر النصاب بالاجتماع الثاني منعقدا بمن حضر ، لمناقشة الأنشطة والخطط ومتابعة عمل اللجان المتخصصة ، واتخاذ القرارات .

ويجوز عقد اجتماع غير عادي بطلب من منسق البرنامج الإقليمي او احد الأعضاء ويناقش الموضوعات المدرجة على جدول الاجتماع الغير عادي فقط .

جملة التوصيات والاقتراحات التي تخرج بها الاجتماعات العادية والغير عادية في اللجنة تؤخذ بتوافق الأعضاء وعند تعذر ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين و ترفع الى المكتب الإقليمي للحركة خلال أسبوع من تاريخ الانعقاد .

## المادة (6)

تنبثق عن اللجنة الاستشارية لجان متخصصة برئاسة واحد من أعضاء اللجنة الاستشارية وفق خبراته وتخصصه منها :

### لجنة بناء قدرات مراكز الدفاع القانوني الاجتماعي

مكونة من مهنيين من اخصائيين ومحامين من الفروع يمتلكون خبرات مهنية لا تقل عن 5 سنوات في عدالة الأطفال يتولون مسؤولية متابعة توحيد اليات عمل مراكز الدفاع القانوني ورصد الاحتياجات التدريبية للعاملين في المراكز .

### لجنة المتابعة مع الاجسام الإقليمية

تتكون اللجنة من منسق البرنامج الإقليمي مع عضوين اخرين من أعضاء اللجنة الاستشارية يمتلكون خبرات في تجنيد الأموال ، والتواصل مع المؤسسات والاجسام الإقليمية المختلفة

### لجنة الأبحاث والدراسات والأدلة

تتكون اللجنة من باحثين ومتخصصين وخبراء في الدراسات والأدلة وترشحهم الفروع يقدمون خبراتهم بصفة تطوعية يتولون مهمة المتابعة والاشراف على اعداد الدراسات والأبحاث والأدلة ، كافة الأنشطة التي ينفذها

البرنامج الإقليمي مع الاجسام المختلفة او بشكل مستقل المتعلقة في اعداد دراسات ، أبحاث ، ادلة والتدريب عليها ، او نشرات يصدرها البرنامج الإقليمي والمتابعة مع جهات إقليمية شريكة لتنفيذ هذه المهام .

#### لجنة تعزيز مشاركة الأطفال

تتولى مهمة متابعة الأنشطة الخاصة بتأسيس جسم استشاري من الأطفال للبرنامج الإقليمي ، وبناء قدراته ، ومتابعة تنفيذ الخطط التي يعدها .

#### لجنة تطوير السياسات والأنظمة الإدارية والمالية للفروع

تتولى متابعة تطوير أي سياسات وإجراءات إدارية موحدة للفروع وتزود اللجنة الاستشارية فيها بما يشمل بناء قدرات الفروع في الجوانب الإدارية والسياساتية بما ينسجم مع رؤية وتوجهات الحركة الام .

#### المادة (7)

تمتلك اللجنة الاستشارية صلاحية تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة لتنفيذ مهام محددة او الاستجابة الى متطلبات عمل البرنامج الإقليمي دون التعديل على النظام وذلك بقرار يؤخذ من أغلبية الأعضاء .

#### المادة (8)

##### اليات انعقاد جلسات اللجان الفرعية

تتعقد اللجان الفرعية بدعوة من رئيس اللجنة الفرعية ، بعد ابلاغ اللجنة الاستشارية بالهدف من الاجتماع وموعده أو بطلب من اللجنة الاستشارية وعليها ان ترفع تقرير في اعمالها وتوصياتها الى اللجنة الاستشارية بحد اقصى أسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع وبشكل فوري في القضايا الضرورية التي لا تحتمل التأخير بناء على تقدير رئيس اللجنة .

#### المادة (9)

##### احكام عامة

لايعدل هذا النظام أو أي من أحكامه الا باجتماع عادي يحضره أغلبية ثلثي الأعضاء ويتم التعديل بالإضافة أو الحذف وفق ما تقتضيه المتغيرات ، على ان تؤخذ القرارات في التعديل بالأغلبية المطلقة .